

دليل إعرف حقوقك

الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان :

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة، غير ربحية، تعنى بحقوق الإنسان، تأسست الضمير في مدينة القدس المحتلة في أواخر العام 1991 بمبادرة من نشطاء ومهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير)، وهم الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، والائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية إقليمية ودولية. تؤمن الضمير بعالية حقوق الإنسان والتي تستند إلى أولوية احترام الكرامة الإنسانية، وعدم تجزئتها استناداً إلى الاعتراف والمواثيق المقررة دولياً. كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير مصيره.

تسعى الضمير لتحقيق الأهداف التالية :

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية والمهينة.
ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
رابعاً: المساهمة في الضغط لسن قوانين فلسطينية تضمن مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها
خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

برامج الضمير :

أولاً: البرنامج القانوني :- توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي والقانوني .
ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق :- توثيق كافة الإحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وأسره بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأسرى .
ثالثاً: برنامج الضغط والنصرة :- في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بنشاطات وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الأسرى ونصرتهم .
رابعاً: برنامج التوعية والتدريب :- تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى وعائلاتهم . ومن خلال برنامج الضماير نقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

هذا الدليل هو احدى منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان يهدف الى ارشاد وتعريف الفلسطينيين وعائلاتهم بالحقوق في حال الاعتقال وبالإجراءات المتعلقة بالاعتقال من اللحظة الأولى وحتى اطلاق سراح المعتقل/ة مع الإشارة الى المعايير الدولية في ذلك، كما تحتوي هذه النشرة على أسماء وعناوين العديد من المؤسسات المحلية التي تعنى بشؤون الأسرى.

نشر هذا الدليل بدعم سخني من قبل بلدية فيتوريا الإسبانية ومؤسسة "سوليدريداد انترناسيونال".



Ayuntamiento
de Vitoria-Gasteiz
Udala



solidaridad
internacional

تنويه :

الإراء الواردة في هذه الدراسة تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي بلدية فيتوريا الإسبانية أو مؤسسة "سوليدريداد انترناسيونال".

رام الله - الماصيون - شارع إدوارد سعيد - دوار الرافدين -
عمارة صابات ط 1 شقة رقم 2

تلفون: 009722970136 أو 009722960446



BISANT
Design & Dubbing
02 998639

في السجون الاسرائيلية بشكل خاص. تنفذ المؤسسة مجموعة من البرامج أهمها مشروع المساعدة القانونية للمعتقلين والمعتقلات وزيارة السجون ، إدخال اطباء لمعالجة المرضى.

العنوان: رام الله: تليفون ٠٢٢٩٥٥٧٥٦ / فاكس: ٠٢٢٩٥٦٤٦٨

٦. مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية: تأسس بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني وحمايته من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي. دعم الأسرى الفلسطينيين والعرب ولدفاع عن حقوقهم والمشاركة في الجهود لوقف التعذيب سواء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، أو من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

العنوان: رام الله - رام الله التحتا- عمارة الراحة / ط ٢ص. ب ١٥٤٢ رام الله هاتف: ٠٢-٢٩٦٦٦٦٧ / فاكس: ٠٢-٢٩٧٣٦٦٨

٧. مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الانسان: تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من خلال المتابعة القانونية والمتابعة القانونية للمعتقلين الإداريين ومتابعة اجراءات المحاكم العسكرية للمعتقلين بعد انتهاء فترات التوقيف والتحقيق.

العنوان: نابلس: تلفون ٠٩-٢٣٨٢٢٧٩ / فاكس: ٠٩-٢٣٣٨٤٢٠

٨. وزارة شؤون الاسرى والمحربين: تعمل الوزارة على الاهتمام بذوي الأسرى مادياً وصحياً واجتماعياً، الاهتمام بالأسرى المحررين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع الفلسطيني، تقديم الخدمات القانونية والاستشارات الفنية من خلال طاقم محامي الوزارة بالمرافعات القانونية والقضائية دفاعاً عن الأسرى الفلسطينيين أمام المحاكم الاسرائيلية كذلك تنظيم زيارات دورية لكافة مراكز التوقيف و المعتقلات والسجون الإسرائيلية كذلك تقوم الوزارة بتغطية الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم العسكرية على الأسرى الفلسطينيين.

العنوان: رام الله - البيرة - سطح مرحبا - مقر وزارة المالية سابقاً / هاتف : ٢ / ٢٤٢٨٥٧١ هاتف : ٩٧٢٢٢٢٢٢ / فاكس : ٢٤٢٨٥٦٦

• مؤسسات حقوقية اخرى

- جمعية واعد للأسرى المحررين / قطاع غزة: هاتف: ٠٨٢٨٨٦٣٥٥
- اللجنة الوطنية العليا لنصرة الأسرى / قطاع غزة: هاتف: ٠٨٢٨٢٨٩٧٩
- جمعية الأسرى المحررين (حسام) / قطاع غزة: هاتف: ٠٨٢٨٣٤٣٣٢٢
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان / قطاع غزة: هاتف ٠٨٢٨٢٣٧٢٥ / رام الله: هاتف: ٠٢٢٤٠٦٦٩٨
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان / غزة: هاتف ٠٨٢٨٢٦٦٦٠
- مركز القدس للمساعدة القانونية / رام الله: هاتف: ٠٢ ٢٩٨ ٧٩٨١
- الحق / رام الله: هاتف: ٠٢٢٩٥٤٦٤٦
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان / رام الله: ٠٢٢٩٨٧٥٣٦

إن تجربة العيش تحت الاحتلال الإسرائيلي وحملات الإعتقال الواسعة والمتواصلة التي تشنها قوات جيش الاحتلال في مختلف مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة، تحتم على كل منا معرفة ووعياً تاماً بحقوقه، وبالإجراءات المتعلقة بالإعتقال ولا سيما أنها لا تراعي المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني الملزمة لدولة الاحتلال بتطبيقه.

يهدف هذا المنشور إلى ارشادك وتعريفك أنت وعائلتك بحقوقك في حال اعتقالك وبالإجراءات المتعلقة بالإعتقال من اللحظة الأولى وحتى اطلاق سراح المعتقل /ة مع الإشارة إلى المعايير الدولية في ذلك، كما تحتوي هذه النشرة على أسماء وعناوين العديد من المؤسسات المحلية التي تعنى بشؤون الاسرى.

الإعتقال

تجري عملية الإعتقالات وفقاً للأوامر العسكرية في الضفة الغربية وحسب القانون الجنائي الإسرائيلي «الاعتقالات» في قطاع غزة والقدس.

- إذا كنت من المواطنين الذين يحملون هوية الضفة الغربية فإنه يمكن احتجاجك وفق الأمر العسكري ١٦٥١ على يد اي جندي دون أمر اعتقال إذا ما اعتقد أنك قمت بإرتكاب مخالفة للأوامر العسكرية.
- اعلم أنه إذا لم يصدر بحقك في هذه الحالة أمر اعتقال خلال ٩٦ ساعة يجب اطلاق سراحك فوراً.
- اعلم أيضاً أنه يمكن لضابط الشرطة أن يقوم بإعتقالك لمدة ٨ أيام قبل عرضك على قاضي عسكري.
- اعلم أنه قد يتم منعك من مقابلة محاميك مباشرة بعد اعتقالك حتى لو لم تخضع للتحقيق، وذلك إذا ما ادعت قوات الاحتلال أن اعتقالك تم اثناء عملية عسكرية وفي هذه الحالة يحق لضابط جيش أن يقوم باعتقالك لمدة ٨ ايام قبل عرضك على قاضي عسكري (المادة ٣٣ «أ» من الأمر ١٦٥١).



• أما إذا كنت من المواطنين حملة الهوية المقدسية أو قطاع غزة فاعلم أنك ستمثل أمام القاضي خلال ٢٤ ساعة، ولكن هناك احتمال أن يقوم ضابط مخول بإرجاء مثولك أمام القاضي لمدة ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال، إذا كان في إحضارك أمام القاضي ما يمس بشكل مباشر بسير التحقيق، ويمكن تمديد لفترة أخرى لا تتجاوز ٢٤ ساعة كل مرة، وبالمجمل يمكن تأجيل إحضارك أمام قاضي لمدة ٩٦ ساعة من لحظة اعتقالك وذلك بحضور محاميك، وإذا لم يوجد محامي يوكل القاضي محامياً ينوب عن محاميك للتمديد.

• اعلم أيضاً أنه إذا كنت من سكان قطاع غزة وتم اعتقالك وبعد التحقيق معك أو بعد انتهاء فترة التوقيف أو انتهاء فترة محكوميتك ولم يطلق سراحك، هناك امكانية لاستمرار احتجازك دون توجيه تهمة او محاكمة بناء على ملف سرري بموجب قانون المقاتل غير شرعي. هذا الإعتقال مماثل للإعتقال الإداري الا أنه غير محدود المدة، مما يعني أنك قد تحتجز لمدة عام أو أكثر وعليك أن تعلم أنه بعد اصدار أمر الاعتقال بحقك يجب أن يتم إحضارك أمام القاضي في المحكمة المركزية لإجراء عملية المراجعة القضائية للامر خلال ١٤ يوم من اصدار الامر وبإمكانك الاستئناف على هذا القرار للمحكمة العليا وكل ٦ شهور يجب إجراء مراجعة قضائية مرة أخرى، كما يجب أن تعلم انه يحق لك أن تقدم ادعاءاتك أمام الضابط المسؤول قبل اصدار أمر الإعتقال بحقك.

مكان الاحتجاز خلال فترة التوقيف؟

اعرف / اعرفي أن قوات الاحتلال سيحتجزك حسب وضعيتك القانونية في فترة التوقيف الأولى تبعاً لمنطقة سكنك، أو مكان تنفيذ النشاطات في مراكز التوقيف التالية:

- حوارة، مجدو إذا كنت من مناطق شمال الضفة الغربية.
- عوفر، إذا كنت من منطقة الوسط في الضفة الغربية.
- عصيون، إذا كنت من جنوب الضفة الغربية.
- المسكوبية، إذا كنت من حملة هوية القدس.
- سجن بئر السبع، إذا كنت من قطاع غزة وتم اعتقالك من القطاع.
- للنساء يحتجزن في سجنى الدامون وهشارون أو إحدى مراكز التحقيق التي سيلي ذكرها لاحقاً.

• عند الاتصال قدم/ ي التفاصيل التالية:

١. إسم المعتقل / رابعياً حسب الهوية مثال (حسن محمود عبد الجليل علي).
٢. رقم الهوية من تسع خانات مثال (٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩).
٣. تاريخ ميلاد المعتقل / مثلاً (١٩٩٠ \ ١ \ ١).
٤. منطقة سكن المعتقل.
٥. يوم وتاريخ وساعة الاعتقال.
٦. من أين تم الاعتقال مثال (البيت، الشارع، حاجز، بيت الجيران، بيت أحد الاقارب، العمل، الجسر، ...).
٧. الجهة التي نفذت الاعتقال (جيش، مخبرات، حرس حدود، شرطة، قوات خاصة، ...).
٨. رقم الهاتف الذي ترغبون أن يتم التواصل معكم من خلاله في حال ورود خبر عن مكان الاعتقال أو موعد جلسات المحكمة.
٩. الوضع الصحي للمعتقل، إذا كان يعاني من أي امراض والأدوية التي يتناولها.

• نبذة عن المؤسسات الفلسطينية والاسرائيلية التي تقدم خدماتها للدفاع عن المعتقلين ومتابعتهم مجاناً كما جاءت على المواقع الالكترونية الخاصة بها

١. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان: تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من خلال المتابعة القانونية و الزيارات خلال فترات التوقيف والتحقيق والمتابعة القانونية للمعتقلين الإداريين ومتابعة اجراءات المحاكم العسكرية للمعتقلين بعد انتهاء فترات التوقيف والتحقيق. كذلك متابعة بعض القضايا العامة للمعتقلين داخل السجون وشكواهم ومتابعتها عبر الإجراءات القانونية.
العنوان : رام الله، دوار الرافدين، شارع ادوارد سعيد، عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم ٢
هاتف: ٩٩٧٠١٣٦ / ٢٩٦٠٤٤٦ (٠) ٢٩٦٠٤٤٧ فاكس: ٩٧٢ (٠) ٢٩٦٠٤٤٧ / العنوان البريدي: القدس، ص.ب. ١٧٣٣٨
٢. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين: تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين والدفاع عن حقوقهم من خلال توفير التمثيل والدفاع القانوني عن الأطفال الذين يتعرضون للإعتقال وتقوم بزيارات تفقدية للأطفال الفلسطينيين في السجون للإطلاع على ظروفهم والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها.
العنوان : المكتب الرئيسي رام الله: هاتف: ٠٢-٢٤٠٧٥٣٠ فاكس: ٠٢-٢٤٠٧٠١٨.
٣. نادي الأسير الفلسطيني: تقدم جمعية نادي الأسير خدمة قانونية متكاملة للأسرى المعتقلين على أرض فلسطين بدءاً من عملية اعتقالهم و مروراً بعملية التحقيق والمحاكم العسكرية الإسرائيلية وانتهاء بإرشادهم للجهات المعنية بتأهيلهم بعد الإفراج عنهم.
العنوان: المكتب الرئيسي : رام الله: تلفون : ٠٢٢٩٦٧٤٦٥، فاكس : ٠٢٢٩٥٠٨٤٨
٤. مركز الميزان لحقوق الإنسان: الدفاع عن حقوق المعتقلين غير الجنائين من سكان قطاع غزة، وذلك من خلال تمثيله بالمرافعة والمدافعة أمام المحاكم الإسرائيلية وتقديم الطلبات الخاصة بالمعتقل للجهات المختصة وتستمر المتابعة حتى انتهاء محكومته وتتضمن المتابعة قيام المحامي بزيارات دورية للمعتقل للإطلاع على ظروف الاعتقال والتدخل في الحالات التي تستلزم تدخل قانوني. هذا بالإضافة للتواصل مع المؤسسات لمتابعة بعض الطلبات الطبية الخاصة بالمعتقلين المرضى.
العنوان: المكتب الرئيسي: قطاع غزة - حي الرمال الغربي - تيلفاكس: ٠٨-٢٨٢٠٤٤٢-٢٨٢٠٤٤٢
٥. مؤسسة مانديلا لحقوق الانسان: تعنى المؤسسة بحقوق الانسان بشكل عام وبالمعتقلين الفلسطينيين والعرب

أو قد تحول إلى إحدى مراكز التحقيق التالية:

- مركز تحقيق بيتاح تكفا أو الجملة إذا كنت من شمال الضفة الغربية أو اعتقلت على نشاطات هناك وتشمل مناطق جنين، نابلس، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت.
- مركز تحقيق المسكوبية وعسقلان، اذا كنت من وسط وجنوب الضفة الغربية أو قطاع غزة واعتقلت على نشاط مرتبط بمنطقة الوسط والجنوب، وتشمل محافظات الخليل، بيت لحم، أريحا، رام الله، القدس وقطاع غزة.

انتهت الفترة الأولى من الاحتجاز ماذا بعد؟

- إما أن يطلق سراحك خلال أو مع انتهاء فترة التوقيف.
- أو يتم تمديد توقيفك أمام قاضي عسكري لاستكمال التحقيق معك في أحد مراكز التحقيق التي أشرنا إليها سابقاً.
- أو تقدم النيابة العسكرية الاسرائيلية أو المدنية لائحة اتهام ضدك وذلك في حالة وجود أدلة كافية لذلك.
- أو تحول للاعتقال الإداري (اعلم أنه يمكن للمدعي العسكري أن يطلب تمديد توقيفك لمدة ٧٢ ساعة اذا ما صرح أن هناك نية للقائد العسكري بإصدار أمر اعتقال إداري بحقك ولا يتم احتساب أيام السبت والأعياد ضمن هذه الساعات).



اعتقل أحد أفراد عائلتك، ماذا تفعل؟

- إتصل بإحدى المؤسسات الحقوقية التي تعنى بالأسرى. لمساعدتك بشكل مجاني في تحديد مكان الإحتجاز وموعد جلسات التمديد والوضع القانوني، كذلك تقديم شكوى في حال قيام الجنود بتخريب محتويات البيت أو سرقة محتوياته.
- الإتصال بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسجيل حالة الإعتقال كل حسب منطقته. للحصول على شهادة إعتقال من اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- في حال حدوث عبث وتخريب بمحتويات البيت أثناء الإعتقال إحرص على توثيق كافة الانتهاكات من خلال التصوير أو انتظار موظف احد المؤسسات الحقوقية لرصد الإنتهاك.
- تذكر /ي أنه من حقل أن تسأل الجهة التي تقوم بالإعتقال عن أمر الإعتقال أو التفتيش والجهة التي سيتم نقل المعتقل اليها.
- الإتصال بمكتب الشكاوي / هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد بالقدس والذي يساعدك على تحديد مكان أو مركز الاعتقال.
- من المهم أن تعرف / تعري أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم من خلال مندوبيها العاملين في الارض الفلسطينية المحتلة بتنظيم زيارات جماعية وفردية للمعتقلين خلال ١٤ يوم من تاريخ الاعتقال وتسهيل عملية المراسلة بين المعتقل و أهله، بصفتها الجهة الوحيدة القادرة على تنسيق زيارات الأهالي للسجون والمعتقلات.



التحقيق

متى تحول للتحقيق؟

من الممكن أن تحول للتحقيق مباشرة بعد اعتقالك أو بعد انتهاء فترة احتجازك الأولى، أو قد تحول للتحقيق خلال اعتقالك الإداري وذلك في حال ورود أدلة جديدة ضدك.

خلال التحقيق معك عليك معرفة الآتي:



- من المهم أن تعرف أن كل ما ستقوله عند المخابرات في مراكز التحقيق المركزية سيسجل ضدك وسيستخدم بالحكمة لإدانتك.
- يتم تمديد فترة الاعتقال خلال التحقيق للمعتقلين في جلسات تمديد في مراكز التحقيق الإسرائيلية على يد قاضي عسكري، ولا يمكن لأقارب المعتقلين الذين يحملون بطاقات الضفة الغربية أو قطاع غزة حضور جلسات تمديد التوقيف لأن جميع مراكز التحقيق تقع داخل إسرائيل وبالتالي يحتاجون لاستصدار تصاريح خاصة بذلك.
- يمكن لطاقت التحقيق الإسرائيلي تمديد توقيف المعتقل عن طريق قاضي عسكري لفترات مختلفة يصل اقصاها ٣٠ يوم في كل تجديد حتى تصل تراكميا إلى ٩٠ يوما. بعد هذه المدة (٩٠) يوما يتطلب تمديد توقيف المعتقل إننا من محكمة الاستئناف العسكرية، التي تستطيع تمديد الاعتقال لمرات عدة تصل إلى ٣ شهور أخرى.
- أعلم أنه في أغلب الأحيان يجب أن يتم تمديد توقيفك بحضورك، وقد تمنع /ي أحيانا من لقاء المحامي اثناء جلسة تمديد التوقيف في حال وجود «أمر منع» لقاء المعتقل /ة مع محاميه /ا. وقد يتم إدخالك لجلسة التمديد منفردا أمام القاضي ثم يليك /ي المحامي.
- أعلم أنه أحيانا وفي حالات خاصة قد يقوم القاضي بتمديد توقيفك دون مُثولك أمامه، ولكن لا يستطيع تمديد توقيفك أكثر من ٢٤ ساعة أو ٧٢ ساعة (لا يتم احتساب يوم السبت وأيام الأعياد ضمن هذه الساعات). هذا في الحالات التي تدعي النيابة العسكرية أن الأمر ضروريا لأسباب أمنية.

اعتقال القاصرين



- عليك أن تعلم أن الأوامر العسكرية كانت تعرف القاصر كل من هو دون سن السادسة عشر لحظة تقديم لائحة الاتهام ضده.
- أعلم /ي أنه منذ تاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ تم تعديل التعريف السابق بناء على الامر العسكري الجديد ١٦٧٦ ليصبح عمر القاصر ١٨ عام. كما تضمن هذا التعريف بضرورة إخبار الأهل بالرغبة بالتحقيق مع القاصر مع امكانية حضور أحد الأبوين أو المحامي جلسات التحقيق، وبالرغم من التعديل على الأمر إلا أن هناك حالات التي تعطي الصلاحية بالتحقيق دون حضور الاهل أو المحامي وهي الحفاظ على السلامة الجسدية والصحة النفسية للمعتقل أو إذا إرتئى ضابط التحقيق بأن حضور الأهل قد يتسبب بالتشويش على سير التحقيق أو اذا كانت الشبهات تتعلق بمس أمن المنطقة وهذه الشبهات هي الغالبة على إعتقالات القاصرين في مناطق الضفة.
- أعلم /ي أنه منذ العام ٢٠٠٩ هناك محكمة عسكرية خاصة للقاصرين ويجب أن تتم محاكمتهم أمام قاضي خاص بالقاصرين وبشكل منفصل عن البالغين. وهذه المحكمة يجب أن تحصل على تقرير إعتقال من قبل خبير إجتماعي قبل إصدار الحكم على القاصر، ويفصل هذا التقرير الوضع الاجتماعي والصحي والعائلي للقاصر ويذكر كافة الظروف التي من شأنها مساعدته في المحكمة. أما مرحلة التوقيف والتحقيق فهي مماثلة تماما بذات المرحلة للبالغين من ناحية الإجراءات.
- أعلم /ي أنه إذا كنت من سكان القدس فإنك تعتبر قاصر إذا كنت دون سن الثامنة عشرة. وإعلم /ي أنه يحق للوالدين مرافقتك أثناء التحقيق معك وأنه يجب إحضارك أمام قاضي خلال ١٢ ساعة من إعتقالك وأن محكمة الاحداث قد تطلب تقرير إعتقال في مرحلة التوقيف والتحقيق وليس فقط في مرحلة المحاكمة كما في المحاكم العسكرية. عليك ان تعلم أنه إذا تم التحقيق معك لعدة أيام فيجب إنهاء التحقيق وتقديم لائحة إتهام ضدك خلال ٢٠ يوم.

أما وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية «موقوف مشتبه بإرتكاب مخالفات أمنية» «تعليمات الساعة» ٢٠٠٦:

- فيسمح للقاضي أن يمدد التوقيف للمرة الأولى بموجب المادة ٤ من القانون لمدة ٢٠ يوم، وإذا تم تمديدك أول مرة أقل من ٢٠ يوم فيمكن للقاضي أن يقوم بتمديد التوقيف لفترة أخرى متممة للعشرين يوماً.
- يمكن تمديدك خلال التوقيف لفترات مختلفة تصل حتى ٣٥ يوماً قبل تقديم لائحة الإتهام (حسب المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

ما الذي تتوقعه خلال التحقيق معك؟

إثناء التحقيق، قد يمنع المحامي الموكل من قبل عائلتك من لقاءك حسب الأوامر العسكرية الاسرائيلية ووفقاً للوضع التالي:

- من الممكن منع المعتقل من لقاء محاميه لمدة قد تصل بمجموعها (٩٠) يوم من يوم الاعتقال، حيث يستطيع طاقم التحقيق الاسرائيلي إعطاء أمر تمنع فيه من لقاء المحامي الخاص بك لمدة ١٥ يوم في الفترة الأولى من اعتقالك، ويمكن لمسؤول مركز التحقيق تمديد أمر المنع لـ ١٥ يوماً أخرى.
 - بعد الثلاثين (٣٠) يوماً يستطيع القاضي العسكري تمديد أمر المنع لمدة مختلفة أقصاها ٦٠ يوم أخرى.
- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب. (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة).
- «لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة»، الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

من المهم أن تعرف / تعرفي انه من حقا أن:

- تستخدم حقا بالصمت: يضمن لك القانون الدولي و"الاسرائيلي" حق الصمت وعدم الادلاء باي بيانات قد تساهم في ادانتك البند ١٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على «أن لا يكره المعتقل على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنب».
- أن تستعين بمحامي للتشاور معه حول أقوالك قبل أن تقدم افادة أو تصريح.
- أن يقدم محاميك التماساً للمحكمة العليا الاسرائيلية ضد أمر منعه من لقاءك.

تجدد اعتقالك الاداري؟

- إعرف / ي أن الأوامر العسكرية الاسرائيلية تعطي صلاحية غير محدودة لقائد المنطقة العسكرية ولوزير الدفاع الاسرائيلي بما يتعلق بعدد مرات تجديد أمر الاعتقال الاداري.
- إعرف / ي أن الإجراءات القانونية للأمر الإداري الجديد تطبيق للإجراءات المتبعة في أمر الاعتقال الإداري الأول.

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت القاء القبض عليه، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.



حولت للاعتقال الإداري

قد تحول للاعتقال الإداري بعد انتهاء فترة التوقيف أو بعد انتهاء التحقيق معك مباشرة بعد اعتقالك، وفي حال حولت للاعتقال الإداري بموجب أمر عسكري فاعلم أنك ستمثل أمام قاضي عسكري لما يسمى جلسة تثبيت الاعتقال الإداري، خلال الثماني أيام الأولى من بدأ سريان أمر الاعتقال الإداري الذي يصل في أقصاه 6 شهور قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد.

إذا كنت من حملة هوية القدس أو من فلسطينيي الأراضي المحتلة عام ٤٨ فإنه سيتم اعتقالك بموجب قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات) ١٩٧٩ الإسرائيلي. فإنه يتم احضارك أمام قاضي محكمة مركزية خلال ٤٨ ساعة من بدء سريان الأمر العسكري، ويمكن أن يقرر القاضي بعد هذه الجلسة إما:

- إطلاق سراحك.
- أو
- تأجيل الجلسة لإحضار المخبرات أو لأسباب أخرى.
- أو
- تثبيت الاعتقال الإداري «وهو ما يحدث غالباً» إما لكامل الفترة أو لفترة أقل من الأمر نفسه.



لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ما الذي يجب أن تعرفه؟

- في حال تم تثبيت اعتقالك الإداري يحق لك تقديم استئناف عبر محاميك ضد أمر الاعتقال الإداري في أي وقت بعد التثبيت، غير مرتبط بمدة زمنية محددة ويمكن تقديم التماس للمحكمة العليا في حال رفض استئناف المعتقل الإداري.

- أن لا تتعرض للتعذيب أو الضغط أو الإهانة. اعلم / ي أن القانون العسكري والمدني يمنع استعمال العنف والتعذيب ضد المعتقلين لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات وعند وقوع التعذيب يمكن للمعتقل تقديم شكوى ضده ومقاضاته حسب القانون.
- إذا قررت الإدلاء بإفادة فاعلم أنه من حقك كتابة الإفادة باللغة التي تتقنها ويمكنك أن ترفض التوقيع على أي مستند مكتوب بلغة لا تفهمها وحتى لو قام المحقق بترجمة النص أمامك.

انتهى التحقيق معك؟

إذن انتظر / ي الاحتمالات التالية:

- إطلاق سراحك.
- تحويلك للاعتقال الإداري.
- تقديم لائحة اتهام بحقك.


انتهى التحقيق معك ولم يطلق سراحك؟

في حال انتهاء التحقيق معك أو مع أي من افراد عائلتك أو أصدقائك ولم يطلق سراحك فاعرف / ي أن:

- من المفترض أن تنقل السلطات الإسرائيلية المعتقل بعد انتهاء التحقيق معه لأحد السجون المركزية بانتظار المحاكمة لتبدأ إجراءات المحاكم العسكرية.
- وإذا لم تنقل بعد تقديم لائحة الاتهام، من حقك تقديم التماس للمحكمة من أجل النقل.

ستمثل أمام المحاكم العسكرية التالية حسب منطقة سكنك أو المنطقة التي اعتقلت على نشاطات بها:

١. المحكمة العسكرية في عوفر إذا كنت من منطقة وسط وجنوب الضفة الغربية أو اعتقلت على نشاطات في تلك المناطق.



في حال إيدانتك ونقلك لاحد السجون المركزية من المهم أن تعرف/ي انه :



- على الدولة المحتلة التكفل بكل مصاريف المعتقلين داخل السجن ورعايتهم رعاية حسنة.
- يجب ان تعمل إدارة السجن على جمع المعتقلين الأقارب وبخاصة الوالدين والأبناء في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال.
- يجب أن تتوفر في مراكز الاعتقال كل الشروط الصحية وضمان السلامة وأن تكون محمية من قسوة المناخ، كما يجب أن تكون خالية من الرطوبة، كافية التدفئة والإضاءة.
- يجب توفير الفراش والغطاء الكافي للمعتقلين.
- يجب أن يقدم للمعتقلين الطعام الكافي والصحي.
- يجب أن تسمح إدارة المعتقل بإدخال الملابس الكافية والمناسبة لحالة الطقس التي يحتاجها الأسير.

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، فإن على إدارة المعتقل توفير طبيب مؤهل لعلاج الحالات التي تستدعي ذلك لاجراء العمليات الجراحية وغيرها من الرعاية الطبية الخاصة. كل ذلك يجب أن يكون مجاناً. (استنادا الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩).

٢. المحكمة العسكرية في سالم إذا كنت من شمال الضفة الغربية أو اعتقلت على نشاطات في تلك المنطقة.

٣. المحكمة العسكرية في بئر السبع إذا كنت من سكان قطاع غزة.

٤. محكمة الصلح أو المركزية إذا كنت من حملة هوية القدس.

من المهم ان تعرف /ي أنه يمكن لا قارب من الدرجة الأولى فقط حضور المحاكم العسكرية في عوفر أو سالم ولا يسمح لاكثر من شخصين من أفراد العائلة حضور المحاكم.

هل اعتقلت على نشاط في القدس أو مناطق ٤٨ وأنت من حملة هوية الضفة الغربية أو قطاع غزة؟

إذا ستجري محاكمتك في المحاكم المدنية الاسرائيلية وتشمل المحكمة المركزية والصلح أو غيرها من المحاكم. اعرف /ي أنه لا يمكن لافراد من عائلتك حضور جلسة محاكمتك إلا بعد حصولهم على تصاريح خاصة بدخول اسرائيل.

«ولا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء». (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

قدمت لائحة اتهام ضدك؟

١. مع تقديم لائحة الإتهام تقدم النيابة العسكرية الإسرائيلية طلب توقيف المعتقل /ة حتى نهاية الاجراءات القضائية ويسمى هذا التوقيف (شيك مفتوح).

٢. تبدأ المحاكمة الفعلية وتقسّم إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى – قراءة اللائحة.
 - المرحلة الثانية – بعد قراءة اللائحة تحضر النيابة شهودها.
 - المرحلة الثالثة – بعد سماع شهود النيابة يحق للمعتقل أن يحضر شهوده إلى المحكمة ويسمون شهود الدفاع.
- اعرف /ي أنه بعد الانتهاء من سماع الشهود يتم تلخيص المرافعة ويصدر قرار المحكمة بحسم الادانة ومن ثم إصدار العقوبة.